

الدرس [41:] الضمان.]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الضمان - 00:00:03

والضمان معناه في اللغة الالتزام واما عند الفقهاء فهو التزام حق ثابت في ذمة الغير التزامه حق ثابت في ذمة الغير والضمان فيه معروف واحسان وهو باب من ابواب الخير - 00:00:23

ولذا قال العلماء رحمهم الله تعالى ان الضمان مستحب قالوا ان الضمان مستحب بما فيه من التعاون على البر والتقوى واركان الضمان خمسة ظامن ومضمون عنه ومضمون له ومضمون بسيطة - 00:00:51

مثال ذلك حتى تتضح هذه الاركان لو قلت يا زيد ظمنت الدين الذي لك على عمرو يا زيد ظمنت الدين الذي لك على عمرو وقدره الف دينار وقدره الف دينار - 00:01:17

فحينئذ انا اكون ظامنا وزيد يكون مضمون له واما عمرو فهو مضمون عنه والدين الذي يزيد على عمرو هو المضمون وهذا اللفظ الذي يشعر بالالتزام هو الصيغة فاذا نقول ان اركان الضمان خمسة - 00:01:41

ظامن وهو الملتزم ومضمون له وهو صاحب الحق صاحب الدين ومضمون عنه وهو المدين والدين يسمى مضمونا والصيغة فاما الضامن فيشترط فيه ان يكون مختارا ليس مكرها فلا يصح ضمان المكره - 00:02:11

كما يشترط فيه ان يكون جائز التبرع ومعنى كونه جائزا تبرع اي ان يكون بالغ عاقل غير محجور عليه بسفه مثلا وبالتالي نقول لا يصح ضمان الصبي ولا يصح ضمان المجنون - 00:02:40

ولا يصح ضمان السفه ولو كان باذن وليه ولو كان باذن وليه ويشترط في المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط ان يرضى لا يشترط ان يرضى بالضامن بل يكفي ان الضامن يعرفه. ان الضامن - 00:03:07

يعرفه لان الناس يتفاوتون من مطالبة بالديون فمنهم المتشدد الذي يطالب في كل وقت وحين ومنهم المتساهل ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يشترط في الضامن ان يعرف المضمون له لتفاوت الناس - 00:03:33

بالمطالبة بالديون تسهلا وتجديدا واما المضمون عنه فلا تشترط معرفته ومن باب اولي لا يشترط رضاه المضمون عنه وهو المدين لا تشترط معرفته ولا يشترط الرضا واما الدين اي الشيء المضمون - 00:03:58

فشرطه ان يكون ثابتا اي موجودا فلا يصح ضمان ما اي يثبت في المستقبل ما سيوجد في المستقبل لا يصح ضمان نفقة الزوجة في الغد لانها ليست ثابتة الان. ليست ثابتة الان - 00:04:23

ومن هنا نعلم ان ما يحصل احيانا ان الانسان اذا تقدم لوظيفة في شركة او نحوها يطالبونه بضامن يطالبونه بضامن ان كان مقصودهم بالضامن هنا المزكي الذي يزكي اخلاقه ونحو ذلك هذا لا بأس ليس مبحثه في هذا الدرس - 00:04:47

واما اذا كان المقصود بالضامن الضمان المعروف عند الفقهاء فهذا لا يصح اذ كيف يكون هناك ضمان وليس ثمة شيء ثابت اذا لابد ان يكون المضمون ثابتا ولابد ان يكون المضمون لازما - 00:05:16

او يؤول الى اللزوم فيصح ان يضمن تمن المبيت فمثلا اذا بعث سلعة والمشتري قبض سلعة وبقي الثمن عنده هذا الثمن صار دينا عليه يصح ضمانه لان الان العقد صار لازما - 00:05:37

حتى ولو كان في مدة الخيام ايضا لانه يؤول الى اللزوم يصح ضمانه اما الشيء الذي ليس لازما ولا ايلة للزوم فلا يصح ضمانه ولذلك

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يصح ضمان - 00:06:05

جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فمثلا لو قال لي شخص من بنى لي هذا الجدار او من بنى لي جدار بمواصفات كذا وكذا فله الف دينار اثناء بنائي للجدار وانا المجعول له لا يصح لي - 00:06:25

ان اطالب بضمان الف دينار لا يصح ضمان الالف الدينار. لماذا؟ لان الالف الدينار التي هي الجعل قبل الفراغ من العمل ليست لازمة وبالتالي نقول لا يصح الضمان الا فيما كان ثابتا اي موجودا وكان لازما او ايل الى اللزوم - 00:06:49

والشرط الثالث من شروط المضمون ايضا ان يعلم الضامن جنسه وان يعلم صفته وان يعلم قدره فلا يصح ان يقول الضامن مثلا ظمنت ما على ذمة زيد من الديون التي لك - 00:07:16

كم كانت لا يصح هذا لان هذا غير معلوم فلا بد ان يكون معلوما جنسا وصفة وقدرا اذا هذه الاركان الاربعة وشروطها. الركن الخامس الصيغة والشرط في الصيغة بارك الله فيكم ان يكون لفظا يشعر بالتزام - 00:07:37

فيقول مثلا ظمنت الدين الذي لك على فلان ويشترط عدم تعليق الصيغة فلا يصح ان يقول مثلا اذا جاء شهر شوال فقد ظمنت الدين الذي لك على فلان. او اذا شفي مريض فقد ظمنت الدين - 00:08:04

الذي لك على فلان او اه اذا اه رد غائب او عاد غائبين فقد ظمنت الدين الذي لك على فلان هذا كله لا يصح لا يصح تعليق الضمان وايضا بارك الله فيكم لا يصح تأقيت الضمان - 00:08:25

وهذا مما يحدث خلافه ايضا بين الناس فيقول الضامن مثلا انا اضمن الدين الذي لك على فلان مدة شهر مدة سنة هذا لا يصح فالضامن لا يقبل التأقيت ولا يقبل التعليق - 00:08:45

اذا تقرر هذا فاننا نقول ان المظنون له الذي هو صاحب الحق له ان يطالب من شاء فله ان يطالب المظنون عنه الاصيل وله ان يطالب الضامن له ان يطالب هذا وله ان يطالب هذا. خلافا لبعض الفقهاء الذين قالوا - 00:09:03

ان المضمون له ليس له ان يطالب الضامن الا بعد مطالبة الاصيل لكن مذهب الشافعية ان المضمون له الذي هو صاحب الحق له ان يطالب هذا وله ان يطالب هذا - 00:09:28

ثم اذا قام الضامن فادى الحق الذي على المظنون عنه فهل له ان يرجع اليه ويطلبه بما ادى عنه ام ليس له ذلك هذه المسألة فيها اربع حالات. اذكرها باختصار - 00:09:45

فاقول اذا طالب اذا طالب اذا ادى الضامن اذا ادى الضامن الحق الذي على المظنون عنه ننظر اذا كان الضمان باذن والاداء باذنه فان له ان يطالبه بما ادى عنه - 00:10:07

اي فان للضامن ان يطالب المظنون عنه بما ادى عنه. هذا اذا كان الضمان باذنه والاداء باذنه واذا كان الضمان هذه الحالة الثانية واذا كان الضمان واذا كان الضمان باذنه لكن الاذى بغير اذنه ايضا فله ان يطالبه - 00:10:29

اذا كان الضمان باذن المضمون عنه والاداء بغير اذنه. فالصحيح في المذهب ان له ان يطالبه الحالة الثالثة اذا كان الضمان بغير اذن لكن عند الاذى عند الاداء عند دفع - 00:10:55

عندما دفع الضامن للمظنون له الحق الذي على المضمون عنه اذا كان الضمان بغير اذن والاداء باذن ننظر ان اشترط الضامن الرجوع فله ان يرجع ويطلب ان اشترط الضامن الرجوع على المظنون عنه فله ان يرجع اليه وان يطالبه بما ادى - 00:11:15

وان لم يشترط الرجوع فليس له المطالبة الحالة الرابعة والاخيرة اذا كان الضمان بلا اذن والاداء بلا اذن فانه متبرع ليس له المطالبة عقد الضمان كما تقدم في بداية الكلام من عقود التوسقات وايضا من عقود الارفاق والاحسان - 00:11:41

ولذلك عامة اهل العلم يقولون لا يجوز اخذ اجرة على الظم لأنه احسان ومعروف لا يجوز اخذ اجرة على الظم صاحب الزبد اشار الى بعض هذه الاحكام فقال يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا - 00:12:06

قد لزم يعلم كالابراء والمظنون له طالب ظامنا ومن تأصله - 00:12:30